

كلية التربية جامعة حلوان دليل المحاسبية



يعتمد

عميد الكلية

أ.د. إيهاب محمد حمزة

دليل المحاسبية

رؤية الجامعة:

تسعي جامعة حلوان أن تكون مؤسسة تعليمية بحثية رائدة ومتميزة في الفنون والتكنولوجيا والتربية والعلوم، وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

رسالة الجامعة:

جامعة حلوان إحدى الجامعات الحكومية المصرية تعمل علي:

- تقديم برامج أكاديمية ذات جودة عالية، تحكمها المعايير المحلية والعالمية لإعداد كوادر مميزة قادرة علي العطاء والإبداع، وتلبية حاجات المجتمع والإسهام في تطوره ورفاهيته.
- رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس وتنمية قدراتهم التعليمية والبحثية، حتي ينعكس ذلك إيجاباً علي كل من الطالب والبيئة المحلية والعالمية.
- المشاركة الفعالة في خدمة المجتمع وبناء ثقافته وتنمية بيئته، ودفع قطاعات الإنتاج فيه للمنافسة المحلية والإقليمية والعالمية.

رؤية الكلية:

تعتبر كلية التربية جامعة حلوان مؤسسة تربوية أكاديمية تعمل على ترقية المعرفة التربوية وتطبيقاتها لخدمة المجتمع والعالم، وتشكيل عالم التعليم والتعلم .
ومن ثم فإن الكلية تعمل على تطوير التعليم على كافة المستويات، سواء في ذلك التعليم قبل الجامعي والتعليم العالي ، بما يحقق تنمية بشرية مجتمعية شاملة ومستدامة للمجتمع المصري في تواصل مع العالم العربي والأجنبي .

وتستند هذه الرؤية إلى:

- 1- أن التربية والتعليم مهنة متسارعة التطور معرفياً وتقنياً .
- 2- إدراك تغير دور المعلم من ناقل وملقن إلى ميسر للتعلم ومدير للعملية التعليمية ومخطط لها ، ومنم للإبداع والعمل الفريقي والتعلم الذاتي .
- 3- اعتبار المعلم ذي الجودة والتميز أساس نجاح كليات التربية وتحقيق مهامها .

4- أن كليات التربية لها دور مجتمعي ثقافي أكبر من مجرد إعداد المعلمين.

5- أن التربية والتعليم أساس الأمن القومي، وأن لكليات التربية دوراً محورياً في توفيره .
رسالة الكلية:

تحدد رسالة كلية التربية جامعة حلوان في بناء التصورات واتخاذ الإجراءات لتكوين الكوادر التربوية وتطوير التعليم على كافة المستويات ، بالتعاون مع كليات الجامعة ووزارة التربية والتعليم والمدارس العامة والخاصة، والوزارات الأخرى المعنية بالتربية كالثقافة والإعلام والشباب وغيرها.

وينبثق من هذه الرسالة الرئيسية مهام مباشرة، تتمثل في تكوين المعلم تكويناً مستمراً، بإعداد معلم متميز قبل الخدمة، وتنميته مهنيّاً في أثنائها، وترقية البحث التربوي، بما يساعد على إنتاج المعرفة التربوية، ووضع سياسات وبرامج تخدم المجتمع وتنميه.

القيم الخاصة بالكلية:

- الانضباط.
- الشفافية والنزاهة.
- الموضوعية.
- العدالة.
- المشاركة.
- الالتزام.
- الانتماء.

توطئة

تستدعي عملية البحث عن التميز في الأداء الجامعي التطوير الدائم والمستمر لأداء أعضاء هيئة التدريس، إذ يمثلون الركن الأساسي في العمل الجامعي، والدعامة الرئيسة للنجاح والتميز.

والجامعة مؤسسة متعددة المهام، تمارس ثلاث وظائف رئيسة هي: التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، تربط بينها علاقات تفاعلية تجعلها منها وظائف مترابطة ومتكاملة يخدم كل منها الآخر. وعضو هيئة التدريس هو حجر الزاوية في أداء الجامعة لوظائفها ، مما ينعكس بالتالي على تعدد مهام عضو هيئة التدريس وتشعبها.

وانطلاقاً مما سبق فإن إعداد دليل بمهام وواجبات أعضاء هيئة التدريس يمثل خطوة رئيسة لتطوير العمل الجامعي. وفي هذا الإطار، قامت وحدة الجودة بكلية التربية بجامعة حلوان بإعداد هذا الدليل مساهمة في تطوير القدرة المؤسسية للكلية، وبداية لتطوير نظام محاسبية فعال بها.

وينقسم الدليل إلى جزئين، أولهما: مهام أعضاء هيئة التدريس وثانيهما سبل المحاسبة.

مصادر الدليل:

تمثل القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المصري، والقوانين والتشريعات النافذة الحاكمة للعمل الجامعي، والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة والكلية، المصدر الرئيس لدليل المحاسبة.

وفي هذا الإطار يعد قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لعام 1972 المرجع الأساسي للعمل بالجامعات المصرية، وقد حدد القانون مهام وواجبات أعضاء هيئة التدريس في مواد عدة نذكر منها ما يلي :

مادة 95:

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمارين العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها , والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة 96:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب , ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة 97:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد.

مادة 101:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فيموضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة 102:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطيها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

مادة 103:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتعلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

مهام أعضاء هيئة التدريس

فيما يلي عرض لأهم مهام أعضاء هيئة التدريس في المجالات المختلفة:

أولا : في مجال التدريس:

- العمل بصورة مستمرة على تنمية معارفهم ومهاراتهم المهنية.
- التمكن من المحتوى العلمى لمجال تخصصه .
- التخطيط الجيد لعملية التعليم.
- الالتزام بالتوصيف المحدد للمقررات الدراسية، وحسن إعداد وأداء المحاضرات.
- إعلام الطلاب في بداية الفصل الدراسي بأهداف المقرر ومحتواه ونواتج التعلم المتوقعة، ووسائل التقويم المستخدمة.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات ، وعدم التغيب دون سبب مقبول، وإبلاغ إدارة الكلية في حالة الغياب.
- حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات، وتقديم تقرير عن كل حادث منشأه الإخلال بالنظام إلي إدارة الكلية.
- تنويع أساليب التعليم والتعلم، واستخدام الوسائل المتعددة في التدريس.
- تحفيز ملكة الابداع عند الطالب.
- رعاية الطلاب المتفوقين والمتعسرين والمغتربين.
- استيفاء تقرير المقرر وتسليمه في نهاية الفصل الدراسي.

- عدم تكليف معاوني أعضاء هيئة التدريس بإلقاء المحاضرات نيابة عنه.
- عدم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- الالتزام بأداء المهام المنوطة به في مجال التربية العملية، بدءاً من المشاركة في الاجتماعات التنسيقية، والمشاركة الإيجابية في التدريب الميداني، انتهاءً بالتقييم الموضوعي للطلاب.
- الإعلان عن الساعات المكتبية المخصصة للطلاب، والالتزام بالتواجد خلالها بصورة منتظمة.
- المشاركة الإيجابية المنتظمة في اللقاء العلمي الدوري للقسم (السيمنار).
- إرشاد طلاب مرحلة الدراسات العليا علمياً لاختيار مواضيع الأبحاث والرسائل العلمية، وما يتعلق بذلك من إجراءات وأنظمة.

ثانياً: في مجال التقويم والامتحانات:

- إعلان درجات الأعمال الفصلية للطلاب قبل انتهاء الفصل الدراسي، وشرح سبل التقويم للطلاب والإجابة عن استفساراتهم
- اعداد الامتحانات الخاصة بمقرراته، والتقيد بمواصفات الورقة الامتحانية.
- الالتزام بنموذج الإجابة عند التصحيح.
- المشاركة الإيجابية في أعمال الامتحان المكلف بها، والتزام الدقة والأمانة والسرية في جميع أعمال رصد الدرجات.

ثالثاً: في مجال التأليف:

- تشجيع الاعتماد علي المراجع العالمية.
- المشاركة في التأليف الجماعي، والالتزام بعمليات المراجعة والتحديث المستمر للمؤلفات.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- عدم إجبار الطلاب علي شراء الكتب.

رابعاً: في مجال التعامل بالكلية:

- التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- التقيد بقواعد الدليل الأخلاقي للكلية في التعامل مع مجتمع الكلية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب بالكلية.

- العدالة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب النوع أو الدين أو أي اعتبار آخر.
- المشاركة بفاعلية في أعمال مجلس القسم وغيره من المجالس واللجان على مستوى الكلية والجامعة.
- تنمية روح العمل الجماعي.

خامسا: في مجال الأنشطة بالكلية:

- المشاركة الإيجابية في الأنشطة الخدمية والطلابية بالكلية.
- المشاركة بمقترحات تساعد على تطوير العمل العلمي والإداري في لقسم والكلية والجامعة وتحديد آليات تنفيذها وطرق تفعيلها.
- تقديم تقرير سنوي عن نشاط عضو هيئة التدريس العلمي وأبحاثه إلى رئيس مجلس القسم المختص لعرضها على مجلس القسم.

سادسا: في مجال البحث العلمي:

- متابعة التطورات الحديثة في مجال التخصص، والمساهمة في تطوير تخصصه.
- المشاركة الإيجابية في المؤتمرات العلمية بصورة منتظمة، والعمل على النشر في الدوريات العالمية.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العلمية المتخصصة.
- استمرار البحث العلمي.
- المشاركة في الخطة البحثية للكلية.

سابعا: في مجال الأنشطة الاجتماعية وخدمة المجتمع:

- المشاركة بفاعلية في أنشطة القسم والكلية والجامعة الهادفة إلى خدمة المجتمع.
- المساهمة في العمل الاجتماعي، إذ يجوز لعضو هيئة التدريس- بعد موافقة الجهات المختصة- تقديم خدمات استشارية لجهات حكومية أو منظمات اقليمية أو دولية وفق ضوابط ولوائح الجامعة على ألا يؤثر ذلك على عمله الأصلي.
- الحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتزويدها بأحدث المعارف والخبرات المطلوبة.
- تقوية الروابط مع المؤسسات التعليمية المختلفة، وتشجيع مساهمة أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.
- أن يسعى من خلال عمله الى المساهمة في تنمية المجتمع وتقديمه، والاهتمام بقضايا المجتمع واحتياجاته، والعمل على المشاركة في حلها.
- أن يتفاعل مع المتغيرات المجتمعية بما يفيد التعليم والمجتمع .
- الارتقاء بمستوى المهنة حتى تنال الاحترام اللازم من المجتمع .

- المشاركة الفعالة مع كافة مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى الى الإسهام فى تطوير مهنة التعليم.
- المشاركة الإيجابية فى برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية.
- إيلاء المحافظة علي البيئة اهتماما كبيرا، ونشر الوعي بحمايتها بين الطلاب.

سبل المحاسبة

تتعدد مصادر القوانين التي تشكل مرجعا لقواعد المحاسبة والمساءلة لأعضاء هيئة التدريس مثل:

- قانون تنظيم الجامعات.
- قرارات مجالس الجامعة.
- قرارات مجالس الكلية.
- دليل الميثاق الأخلاقي للكلية.
- قواعد صرف المكافآت والحوافز لأعضاء هيئة التدريس.

قانون تنظيم الجامعات:

نظم قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لعام 1972 سبل محاسبة أعضاء هيئة التدريس في مجموعة من المواد أهمها ما يلي:

مادة 105

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق مباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف التحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112)

مادة 109:

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

- | | |
|---|--------|
| أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً | رئيساً |
| أستاذ من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً | عضواً. |
| مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً | عضواً. |

الجزاءات التأديبية

أولاً: حددت المادة 110 من قانون تنظيم الجامعاتالجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس فيما يلي :

- (1) التنبيه.
 - (2) اللوم.
 - (3) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
 - (4) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
 - (5) العزل من الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.
- وكل فعل يزر بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (103) يكون جزاؤه العزل.

ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

ثانياً: وبالإضافة لما سبق يجوز لإدارة الجامعة والكلية –وفق اللوائح والقوانين المنظمة- توقيع عقوبات أخرى مثل الخصم من المكافآت (مكافأة الساعات الزائدة – مكافأة الامتحان....) أو الحرمان من تدريس بعض المقررات.

الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المحاسبية والمساءلة

نظم قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لعام 1972 الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المحاسبية والمساءلة علي النحو التالي:

تشمل الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المساءلة والمحاسبية ما يلي:

مجلس الكلية:

مجلس الكلية هو المجلس الحاكم الذي يصدر القرارات المرتبطة بالمساءلة والمحاسبية ويتابع تنفيذها.

عميد الكلية:

عميد الكلية هو المسؤول عن تنفيذ القوانين و اللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. وفي مجال المساءلة والمحاسبية فإن عميد الكلية مكلف بمتابعة تنفيذ الجهات المعنية (مثل وكلاء الكلية ورؤساء الأقسام بها) قرارات مجلس الكلية في هذا الشأن.

رئيس مجلس القسم:

طبقا لقانون تنظيم الجامعات يشرف رئيس مجلس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وفي هذا الإطار يتابع رئيس القسم تنفيذ قواعد المساءلة والمحاسبية بالقسم.

مجالس الأقسام:

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم , وبالأخص المسائل الآتية:

- (1) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم
- (2) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم
- (3) تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي
- (4) تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها، والتأكد من مطابقتها للتوصيف المحدد له.
- (5) وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الإشراف عليها .
- (6) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمارين العملية.